

فقه القرآن

[39] عند تضيقه، إذا لم ينتقض حكم ذلك التيمم بحدث أو ما يجري مجراه، وهو التمكن من استعمال الماء. واختلف في كيفية التيمم على أقوال: أحدها: أنه ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأكثر الفقهاء، وبه قال قوم من أصحابنا لحديث ورد للتقية (1). وثانيها: أنه ضربة للوجه وضربة لليدين من الزندين، واليه ذهب عمار بن ياسر ومكحول والطبري، وهو مذهبنا في التيمم إذا كان بدلا من الجنابة، فإن كان بدلا من الوضوء كفاه ضربة واحدة يمسح بها وجهه من قصاص شعره إلى طرف أنفه ويديه وزنديه إلى أطراف أصابعهما. وإنما وهم الراوي عن عمار في الضربة في اليدين للتيمم على كل حال، لأنه روى التيمم الذي هو بدل من الجنابة. وقصته معروفة، وهي أنه وعمر كانا في سفر فاحتلما ولم يجدا الماء، فامتنع عمر من الصلاة إلى أن وجد الماء، وتمسك عمار في التراب وصلّى، إذ لم يعرفا كيفية التيمم، فلما دخلا على رسول الله صلى الله عليه وآله حكيا حالهما، فتبسم عليه السلام وقال: تمسكت كما تتمسك الدابة (2)، ثم علمه كيفية التيمم (3). وثالثها: أنه إلى الأبطين، ذهب إليه الخوارج. وروى الزهري: أن الله عفو يقبل منكم العفو السهل، لأن في قبوله التيمم بدلا من الوضوء تسهيل الأمر علينا. ومسح الوجه بالتراب وما جرى مجراه في التيمم إنما هو إلى طرف الأنف، ومسح اليد على ظاهر الكف على ما قدمناه. والدليل عليه - بعد إجماع الطائفة -

-
- (1) تهذيب الأحكام 1 / 208. (2) تمسكت: تمرغت في التراب، والمعك الدلك - النهاية لابن الأثير 4 / 343. (3) وسائل الشيعة 2 / 976. (*)
-